

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار

قـرار وزاري

رقـم ١٨٤ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العروض الترويجية

استنادا إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى لائحة تنظيم العروض الترويجية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٣/٢٣٩ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تضاف إلى لائحة تنظيم العروض الترويجية المشار إليها ، مادة جديدة برقم (٦ مكررا) ، نصها الآتي :

المادة (٦ مكررا) : يجوز للمراكز التجارية إقامة عروض ترويجية جماعية للمحلات التجارية الكائنة بها ، وذلك لمدة (٣) ثلاثة أيام ، ولمرة واحدة في السنة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٤ مـن ربيـع الأول ١٤٤٢هـ

الموافــق : ٢١ مـن أكتوبـــــر ٢٠٢٠م

قيـس بـن محمـد بـن موسـى اليوسـف

وزير التجارة والصناعة وترويج الاستثمار